مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٣

الحماية القانونية لكبار السن وذوي الإعاقة في نطاق القانون المدني

م .م غفران جواد عبدالكاظم
ghofran.alrkaby@mu.edu.iq
كلية القانون/ جامعة المثنى

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، كبار السن، ذوي الإعاقة ، العجز، المسؤولية المدنية.

كيفية اقتباس البحث

عبدالكاظم , غفران جواد , الحماية القانونية لكبار السن وذوي الإعاقة في نطاق القانون المدني ,مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آذار ٢٠٢٦, المجلد:١٦ ,العدد:٣.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Legal Protection for the Elderly and Persons with Disabilities under Civil Law

Ghufran Jawad Abdul-Kadhim
College of Law / Al-Muthanna University

Keywords : Legal protection, elderly, people with disabilities , incapacity, civil liability

How To Cite This Article
Abdul-Kadhim , Ghufran Jawad , Legal Protection for the Elderly and Persons with Disabilities under Civil Law ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, March 2026,Volume:16,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Summary
Legal protection is the legal foundation upon which the legal system is based, especially in protecting vulnerable groups, including the elderly and people with disabilities, due to their limited physical and mental abilities to perform legal acts correctly. This exposes them to exploitation and harm to their interests by others, particularly in the field of concluding contracts or fulfilling obligations. Legal protection is provided to them through legal restrictions, such as limiting legal capacity in some cases, or subjecting certain actions to legal oversight to ensure the protection of their personal interests through the principle of protecting property and preserving their civil rights. Anyone who causes them harm is obligated to provide material and moral compensation based on the provisions of liability. We will divide our research into two sections. In the first section, we will address the concept of legal protection for the elderly and people with disabilities in civil law through two requirements. In the first requirement, we will address the concept of the elderly and people with disabilities in the first and second subsections. In the second requirement, we will dedicate it to the legal protection of the elderly and people with disabilities in civil law. In the second section,

we will address the civil guarantees for the protection of the elderly and people with disabilities, where we will explain the role of civil law in protecting the elderly and people with disabilities in the first requirement. In the second requirement, we will address the civil liability incurred by the elderly and people with disabilities.

الملخص:

تُعد الحماية القانونية الأساس القانوني الذي يقوم عليه النظام القانوني لاسيما في حماية الفئات الضعيفة ومنهم كبار السن وذوي الإعاقة نتيجة ضعف قدراتهم الجسدية والذهنية على القيام بالتصرفات القانونية بالشكل الصحيح، مما يعرضهم الى الاستغلال والضرر بمصالحهم من قبل الغير خاصة في مجال ابرام العقود او تنفيذ الالتزامات من خلال منحهم حماية قانونية وذلك عبر قيود قانونية مثل تقييد الأهلية في بعض الحالات، أو إخضاع بعض التصرفات لرقابة قانونية لضمان حماية مصالحهم الشخصية من خلال مبدأ حماية الملكية والحفاظ على حقوقهم على حقوقهم المدنية ويلتزم كل من الحق بهم ضررا بالتعويض المادي والمعنوي استنادا إلى احكام المسؤولية. سوف نقسم بحثنا الى مبحثين نتطرق في المبحث الاول الى مفهوم الحماية القانونية لكبار السن وذوي الاعاقة في القانون المدني من خلال مطلبين نتطرق في المطلب الاول الى مفهوم كبار السن وذوي الاعاقة في الفرع الاول والثاني منه، اما في المطلب الثاني سوف نخصصه الى الحماية القانونية لكبار السن وذوي الاعاقة في القانون المدني ،أما في المبحث الثاني سوف نتطرق إلى الضمانات المدنية لحماية كبار السن وذوي الاعاقة حيث نبين دور القانون المدني في حماية كبار السن وذوي الاعاقة في المطلب الاول، اما في المطلب الثاني المسؤولية المدنية المترتبة على كبار السن وذوي الاعاقة .

المقدمة

تحتاج الفئات الضعيفة المتمثلة ب كبار السن وذوي الإعاقة الحماية والرعاية في المجتمع، نظراً لما يتعرضون لظروف صحية أو اجتماعية أو اقتصادية تؤثر في قدرتهم على ممارسة حقوقهم بشكل كامل. ومن هنا يتطلب البحث دور القانون المدني في حماية كبار السن وذوي الاعاقة ، ولاسيما ، في توفير إطار قانوني يضمن حماية هذه الفئات من خلال تنظيم العلاقات القانونية التي يكونون طرفاً فيها، سواء في التعاقدات المالية أو في الالتزامات أو المسؤولية التي تقع عليهم .

وقد اهتمت القوانين الحديثة بإقرار ضمانات خاصة لهذه الفئات من خلال مراعاةً ضروفهم الخاصة، وذلك من خلال تقييد بعض التصرفات أو إخضاعها للرقابة القانونية لمنع استغلالهم أو الإضرار بمصالحهم الخاصة . وعليه فأن البحث في الحماية القانونية لكبار السن وذوي

الإعاقة في القانون المدني تمثل موضوعاً مهماً يجمع بين البعد ا الاجتماعي والإنساني والقانوني لتعزيز مبدأ العدل والمساواة وحماية الفئات الضعيفة من الاهمال والاستغلال من خلال تقديم الحماية القانونية لضمان اندماجها في المجتمع عن طريق تحليل النصوص القانونية المنظمة لتصرفاتهم ومعالجة القصور في الحماية القانونية الممنوحة لهم في الوقت الحالي.

ثانيا–أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث كونه يتناول اكثر الفئات ضعفا في المجتمع من الناحية القانونية حيث يحتاج كل من كبار السن وذوي الاعاقة حماية خاصة تكفل لهم العيش في امان وكرامة، حيث تبرز أهمية البحث من الناحية القانونية من خلال دور القانون المدني في توفير الحماية القانونية وضمان حقوقهم لتحقيق العدل والمساواة، كما يساهم في تحسين التشريعات القانونية المتعلقة بحماية هذه الفئات من خلال تقديم مقترحات لتعديل القوانين القائمة من خلال توضيح حقوقهم والآليات القانونية المتاحة لحمايتهم ، وتعزيز دور القضاء، في حماية حقوق الفئات الضعيفة من خلال تطبيق القوانين واللوائح التي تكفل لهم الحماية والعدالة،

أما من الناحية النظرية يساهم البحث تعزيز الوعي المجتمعي بحقوق كبار السن وذوي الإعاقة، وضرورة حمايتهم من الاستغلال أو الإهمال لتحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الكرامة الإنسانية.

ثالثا هدف البحث:

يهدف البحث الى بيان مفهوم الحماية القانونية لكبار السن وذوي الاعاقة في نطاق القانون المدني وتحليل النصوص القانونية التي توضح اهلية هذه الفئات وتصرفاتهم القانونية وبيان اوجه النقص في القانون المدني بحماية هذه الفئات وتوضيح الضمانات القانونية التي اقرها القانون المدني لحماية كبار السن وذوي الاعاقة من الاستغلال أو الاضرار بمصالحهم وبيان القيود المفروضة على تصرفاتهم لتحقيق التوازن القانوني بين الحماية والاستقلال في التصرف.

رابعا إشكالية البحث :

تكمن اشكالية البحث الى أي مدى يوفر القانون المدني العراقي حماية قانونية فعالة بالنسبة لكبار السن وذوي الاعاقة بسبب صعوبة أدارة امورهم المالية والاجتماعية في وهل يحقق التوازن بين الحماية والاستقلالية من خلال بيان ماهي القيود القانونية التي تفرض على تصرفاتهم، بيان الحماية القانونية في نطاق القانون المدني لهذه الفئات .

رابعا منهجية البحث:

سوف نتبع في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية في القانون المدني العراقي ومقارنتها مع القانون المدني المصري لبيان أوجه التشابه والاختلاف، اضافة الى ذلك الى المنهج الاستقرائي من خلال بيان المركز القانوني للفئات الضعيفة ودور القضاء في حمايتها، ونعتمد ايضًا المنهج الاستنباطي: لاستخلاص النتائج القانونية من النصوص وتحليلها للوصول إلى استنتاجات دقيقة.

خامسا هيكلية البحث:

سوف نقسم بحثنا الى مبحثين نتطرق في المبحث الاول الى مفهوم الحماية القانونية لكبار السن وذوي الاعاقة في القانون المدني من خلال مطلبين نتطرق في المطلب الاول الى مفهوم كبار السن وذوي الاعاقة في الفرع الاول والثاني منه، اما في المطلب الثاني سوف نخصصه الى الحماية القانونية لكبار السن وذوي الاعاقة في القانون المدني ،أما في المبحث الثاني سوف نتطرق إلى الضمانات المدنية لحماية كبار السن وذوي الاعاقة حيث نبين دور القانون المدني في حماية كبار السن وذوي الاعاقة في المطلب الاول، اما في المطلب الثاني المسؤولية المدنية المترتبة على كبار السن وذوي الاعاقة .

المبحث الاول

مفهوم الحماية القانونية لكبار السن وذوي الاعاقة في القانون المدني

تُعد الحماية القانونية الاساس الذي التي يقوم عليها النظام القانوني حيث تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان تمتعهم بها، لا سيما الفئات التي تعاني من ضعفٍ في القدرة على الدفاع عن مصالحها. ومن ضمن هذه الفئات هم كبار السن وذوي الإعاقة، لما يواجهونة من تحديات صحية أو ذهنية أو اجتماعية قد تؤثر في قدرتهم على ممارسة حقوقهم المدنية بصورة مستقلة، حيث يأتي دور القانون المدني في تنظيم العلاقات القانونية التي يكون هذه الفئات طرفاً فيها، سواء تعلق الأمر بالأهلية القانونية أو التصرفات المالية أو الالتزامات التعاقدية. ولا يقتصر دور المشرّع على إقرار المساواة الشكلية بين الأفراد، بل يتجاوز ذلك إلى وضع قواعد خاصة تُراعي أوضاع هذه الفئات، من خلال منحهم حماية قانونية تهدف إلى عدم استغلالهم أو الإضرار بمصالحهم، وذلك عبر قيود قانونية مثل تقييد الأهلية في بعض الحالات، أو إخضاع بعض التصرفات لرقابة قانونية

حيث تتجلى أهمية بيان مفهوم الحماية القانونية لكبار السن وذوي الإعاقة من كونه يُمثل الأساس الذي تُبنى عليه باقي الأحكام القانونية ذات الصلة، إذ يساعد في فهم طبيعة هذه الحماية ونطاقها وعليه، يقتضي البحث في هذا المبحث في مفهوم كبار السن وذوي الاعاقة في المطلب الاول منه اما في المطلب الثاني سوف نخصصه الى بيان الحماية القانونية لكبار السن وذوي الاعاقة في القانون المدني .

المطلب الاول

مفهوم كبار السن وذوي الاعاقة

يقصد بالمفهوم بشكل عام تحديد معنى الشي ء لإزالة الغموض اي تصور ذهني عن الشيء لفهمه عن طريق عرض صفاته وخصائصه لتميزه عن غيره وهذا الذي نسعى الى بيانه من خلال مفهوم كبار السن وذو الاعاقة اي الفئة المهمشة التي تحتاج مساعدة ورعاية خاصة في ضوء متطلبات الحياة الصعبة وذلك بسبب تقدمهم في السن او أصابتهم بأعاقة جسدية او ذهنية او نفسية .ويشمل هذا المفهوم كبار السن الذين بلغوا سنا معينا غالبا تكون ٦٠ او ٦٥ سنه ويحتاجون الى رعاية ومساعدة في مختلف جوانب الحياة .وكذلك ذوي الاعاقة الذين يعانون من اعاقة جسدية ا مما يعيق قدرتهم على المشاركة الكاملة في المجتمع وعليه سوف نقسم المبحث الى فرعين نتطرق في هذا المطلب في الفرع الاول منه الى تعريف كبار السن اما في الفرع الثاني نخصصه ألى تعريف ذوي الاعاقة.

الفرع الأول

تعريف كبار السن

تعددت التعاريف التي وضحت مفهوم كبار السن ويعود ذلك لاختلاف وجهات النظر في تعريف كبار السن واختلاف الدافع من اجل التعريف من خلال هذا المطلب سنتناول تعريف كبار السن من حيث الاصطلاح القانوني والتشريعي من خلال تقسيم الفرع الى نقطتين اولا نخصصها الى التعريف الفقهي لكبار السن اما ثانيا سوف نخصصها الى تعريف كبار السن تشريعيا .

اولا: تعريف كبار السن فقها

لا يوجد تعريف موحد لكبار السن اختلف الفقه في تحديد من خلال وضع معايير ترتبط بالقدرة او العجز او الحماية القانونية في تعريفه.

فمنهم من عرف كبار السن بأنهم "أشخاص الذين بلغوا سناً معينة (غالباً ٦٠ أو ٦٥ سنة) يُفترض معها تراجع القدرات البدنية والذهنية، مما يستدعي حماية قانونية خاصة" وهذا يعني انه اشار اليهم من حيث العمر والقدرة لتمييزهم عن غيرهم(١) .

وعرف فريق اخر من الفقه كبار السن " فئة من المجتمع تجاوزت سن العمل والإنتاج، وتحتاج إلى ضمانات قانونية تكفل لها العيش الكريم والرعاية الصحية والاجتماعية "(٢).

وهذا التعريف اشار الى ضرورة وجود رعاية خاصة لهذه الفئة من خلال توفير الضمانات القانونية لضمان حقوقهم

حيث ذهب فريق اخر منهم الى تعريف كبار السن من خلال اعتماد معيار الضعف والعجز بأنهم" كل شخص بلغ مرحلة عمرية متقدمة يصاحبها ضعف في القوى الجسدية أو العقلية يجعله بحاجة إلى رعاية وحماية خاصة" (٣).[١]

ثانيا: التعريف التشريعي لكبار السن

سوف نتطرق الى تعريف كبار السن قانونا من خلال البحث في النصوص القانونية التي اشارت الى مفهوم هذه الفئة الضعيفة في القانون العراقي و القانون المصري من خلال تناول النصوص القانونية التي أشارت لكل منهما في العراق

يهتم التشريع العراقي و القانون المصري في كبار السن، من خلال ايجاد النصوص القانونية التي تتولى حمايتهم ورعايتهم والمحافظة على حقوقهم سواء اكان ذلك بقانون خاص مستقل ام من خلال الاحكام القانونية الواردة في القوانين المختلفة استنادا لما ينتهجه المشرع من فلسفة بهذا الخصوص

اذا يقصد بكبار السن " هو كل شخص اكمل ٦٠ عاما، استنادا الى احكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل الذي حدد السن القانوني للإحالة الموظف على التعاقد بذلك السن بشكل عام " [٢] .

وقد عرف المشرع العراقي أيضا كبار السن من خلال قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنه ٢٠١٤ فقد عرفت المادة (٢) الفقرة تاسعه (العاجز : كل شخص غير قادر على العمل بصوره دائمه لتأمين معيشته بسبب المرض او شيخوخة ويعد بحكم العاجز من بلغ ٦٠ سنه من العمر بالنسبة الرجل و٥٥ سنه بالنسبة لنساء)[٣] .

اما في القانون المصري، فقد عرف المشرع المصري كبار السن في قانون رعاية حقوق المسنين قانون رقم (١٩) لسنه ٢٠٢٤ في المادة الثانية في الفقرة الاولى المسن (كل مصري بلغ سن الخامس والستين ميلادي .والاجنبي الخاضع الاحكام هذا القانون) [٤].

هنا قد عرف المشرع المصري كبار السن هو الشخص الي يبلغ ٦٥ ان كان عاجز او غير عاجز هوه يعتبر من كبار السن عكس المشرع العراقي الذي جعله من كبار السن هوه الشخص العاجز في عمر ٦٠ سنة .

وعليه نستخلص مما تقدم من خلال التعريف ب كبار السن اعلاه من الناحية الفقهية بعد استعراض اراء فقهاء القانون ومن خلال الاشارة الى النصوص القانونية يمكننا أن نعرف كبار السن (بأنه كل شخص بلغ العمر القانوني المحدد من ٦٠ الى ٦٥ سنه حيث يكون عاجزا عن القيام بعمل وتضعف قدرته البدنية مما يجعله عرضة للاستغلال والاهمال في المعاملة الامر الذي يبرر ضرورة توفير الحماية القانونية والرعاية الخاصة لهم) .

الفرع الثاني

تعريف ذوي الاعاقة

سوف نتناول في هذا الفرع الى تعريف ذوي الاعاقة من حيث التعريف الفقهي اي الآراء القانونية التي اشارت الى هذه الفئة وبيان انواع الاعاقة وعليه سوف نقسم الفرع الى نقطتين اولا تعريف ذوي الاعاقة وثانيا انواع الاعاقة كالتالي:

اولا: تعريف ذوي الاعاقة في الفقه القانوني

قبل ان نتطرق الى ذوي الإعاقة يجب علينا معرفه الاعاقة بصوره عامة

الإعاقة : بأنها إصابة عضوية أو عقلية تحد أو تُقلل بشكل كبير من أنشطة الفرد في واحدة أو أكثر من المهارات الحياتية، فالفرد الذي يعاني من إصابة تحول دون قيامه بواحدة أو أكثر من الأنشطة والمهارات الحياتية، وهو في الوقت نفسه بحاجة إلى أجهزة تُساعده في التنقل والحركة أو إنه يعتمد على الآخرين لتحقيق متطلبات حياته اليومية، فإنه يصنف على إنه يعاني

من إعاقة شديدة ، وتشتمل الإعاقة على تلك الإصابات المتعلقة بالحواس أو الأعضاء أو الجانب العقلي (١).

اما بالنسبة الى موقف فقهاء القانون من تعريف ذوي الاعاقة فذهب فريق من الفقه الى تعريف ذوي الاعاقة " الأفراد الذين يختلفون عمن يطلق عليهم لفظ أسوياء في النواحي الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية إلى الدرجة التي تستوجب عمليات التأهيل الخاصة حتى يصلون إلى استخدام أقصى ما تسمح به قدراتهم ومواهبهم " (٥) .

ومنهم من عرف ذوي الإعاقة هم " كل من ينحرف في مستوى أدائه في جانب أو أكثر من شخصيته عن مستوى أداء أقرانه العاديين إلى الحد الذي يتحتم معه ضرورة تقديم خدمات أو وجود رعاية خاصة كالخدمات التربوية أو الطبية أو التأهيلية أو الاجتماعية أو او النفسية" (٦) .

بينما ذهب فريق اخر من الفقه الى " إنهم أولئك الأشخاص الذين يختلفون على نحو أو آخر عن الأشخاص الذين يعتبرهم المجتمع عاديين ، وبشكل أكثر تحديداً هم الأشخاص الذين يختلف أداؤهم جسمياً أو عقلياً أو سلوكياً عن أداء أقرانهم العاديين " (٧) .

اما من خلال تتبع النصوص القانونية في التشريع العراقي والتشريع المصري

ففي العراق نجد ان المشرع العراقي عرفهم وفقآ لقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنه ٢٠١٣ ذوي الاعاقة " الشخص الي يعاني من عاهات طويلة الاجل سواء كانت بدنية او عقلية او ذهنية او حسية تمنعه من المشاركة بصورة كاملة فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين " (٨)

اما المشرع المصري وفقًا لقانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم ١٠ لسنه ٢٠١٨ الاعاقة بأنها كل شخص لديه قصور او خلل كلي او جزئي سواء كان بدنيا او ذهنيا او عقليا او حسيا اذا كان هذا الخلل او القصور مستقرا مما يمنعه لدى التعامل مع الاخرين (٩)

ثانيا: أنواع الإعاقة

تعددت انواع الإعاقة وذلك بحسب تنوع الدراسات والأبحاث والأسباب التي تؤدي الى الإعاقة , ويتمثل أهمهما في :

_ الإعاقة الجسدية : ويعتبر معاق جسديا كل من المقعدين والاقزام ومبتوري الأطراف والمصابين بشلل الأطفال والشلل الدماغي وغيرهم

_ الإعاقة الحسية : ويعتبر معاقا حسيا المعاقون سمعيا والمعاقون بصريا .

_الاعاقة الذهنية : هم من لديهم نقص في الذكاء عن المستوى الطبيعي من متخلفين عقليا .

_ الإعاقة الأكاديمية : والمعاق أكاديميا ذوي صعوبات التعلم والتأخر الدراسي.

المطلب الثاني

مفهوم الحماية القانونية في القانون المدني

القصد من الحماية القانونية : هي مجموعة من الاجراءات والتدابير التي يتخذها القانون لحماية الحقوق والمصالح للأفراد والجماعات من اي اعتداء او أنتهاك . وتشمل مجموعة من المبادئ والاسس التي تهدف الى حماية الحقوق الاساسية للأفراد مثل "حق الحياة والحرية والامان الشخصي ... " .

ففي القانون المدني تعتبر الحماية القانونية أحد أهم المبادئ التي تحكم العلاقات بين الافراد والجماعات وهي تهدف الى حماية الحقوق والمصالح للأفراد والجماعات من اي أعتداء او أنتهاك . سواء كان من قبل الافراد او الجماعات او حتى الدولة نفسها وعليه سوف نقسم هذه المطلب الى فرعين الفرع الاول نتكلم عن الحماية القانونية لكبار السن وذوي الإعاقة وفي الفرع الثاني نعرف ماهي اسس الحماية القانونية في القانون المدني.

الفرع الأول

الحماية القانونية لكبار السن وذوي الإعاقة

تستوجب فئة كبار السن وذوي الإعاقة حماية قانونية خاصة، وذلك بسب ضعف القدرات الجسدية أو الذهنية، الأمر الذي قد يؤثر في قدرتها على مباشرة التصرفات القانونية بشكل سليم، مما يعرضها الى الاستغلال، وعليه من هذا المنطلق الامر الذي يستدعي ضرورة توفر الحماية القانونية لضمان حقوق هذه الفئات وحمايتهم من الاستغلال في الملكية او الالتزامات او العقود او من حيث ترتيب المسؤولية الامر الذي يتطلب وضع قيود قانونية على تصرفاتهم لتحقيق التوازن القانوني من حيث التصرفات ، وعليه سوف نبحث في النصوص القانونية في التشريع العراقي والتشريع المصري من خلال بيان الى اي مدى قدرة هذه القوانين على حمايتهم

وماهي الوسائل القانونية التي تكفل ذاك ، وذلك يجب البحث في القواعد العامة للقانون المدني، ولا سيما نظرية الأهلية وعوارضها بالشكل الاتي.

ففي القانون العراقي، نظم القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ مسألة الحماية القانونية للأشخاص من خلال أحكام الأهلية، حيث لم ينص صراحة على كبار السن وذوي الإعاقة كفئة مستقلة، وإنما أدرجهم ضمن الحالات التي تتأثر فيها أهلية الشخص بسبب عارض من عوارضها. إذ يميز القانون بين أهلية الوجوب، التي تثبت لكل إنسان بمجرد وجوده، وأهلية الأداء التي قد تكون كاملة أو ناقصة أو منعدمة بحسب قدرة الشخص على الإدراك والتمييز (١).
. وبناءً على ذلك، فإن كبار السن أو ذوي الإعاقة إذا ما أثّر وضعهم الصحي أو العقلي على إدراكهم، فإنهم يخضعون لأحكام ناقصي الأهلية أو عديميها، كحالات الجنون أو العته أو السفه أو الغفلة. ويترتب على ذلك إخضاعهم لأنظمة الحماية القانونية المتمثلة في الولاية أو الوصاية أو القوامة، بهدف صون أموالهم ومصالحهم ومنع استغلالهم في التصرفات القانونية.
أما في القانون المصري، فقد سار القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على النهج ذاته، إذ عالج مسألة حماية هذه الفئات ضمن الإطار العام لنظرية الأهلية، دون تخصيص تنظيم مستقل لهم داخل نصوص القانون المدني. حيث يقسم الأهلية إلى كامل الأهلية وناقصها وعديمها، ويخضع الأشخاص الذين يعانون من ضعف في الإدراك أو التمييز – وهو ما قد ينطبق على بعض كبار السن وذوي الإعاقة – إلى نظام الحماية القانونية. كما أقر المشرّع المصري وسائل حماية مماثلة، تتمثل في فرض الحجر على من تتوافر فيهم حالات العجز أو القصور، وتعيين وصي أو قيم لإدارة شؤونهم، بما يضمن الحفاظ على حقوقهم ومصالحهم في المعاملات المدنية (٢) .
١٠

وخلاصة القول، يتبين أن الحماية القانونية لكبار السن وذوي الإعاقة في كل من العراق ومصر تقوم أساساً على فكرة الأهلية وعوارضها، وليس على أساس تصنيفهم كفئة مستقلة، الأمر الذي يستدعي تدخل تشريعي حديث لتوفير حماية أكثر تخصصاً تتلاءم مع أوضاعهم حيث أن الحماية القانونية لكبار السن وذوي الإعاقة في كل من العراق ومصر تقوم أساساً على معيار الأهلية ومدى تأثرها بحالة الشخص، الأمر الذي يجعل هذه الحماية غير موجهة لهذه الفئات بصفتها الخاصة، وإنما بوصفها حالات تدخل ضمن عوارض الأهلية. وهو ما يستدعي تطوير

التشريعات المدنية أو استكمالها بقوانين خاصة توفر حماية أكثر شمولاً وملاءمة لظروف هذه الفئات في المجتمع.

الفرع الثاني
أسس الحماية القانونية في القانون المدني

أسس الحماية القانونية في القانون المدني العراقي

تقوم الحماية القانونية في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على أسس واضحة ترتبط بنظرية الأهلية وعوارضها، إذ تهدف إلى حماية الأشخاص الذين تتأثر قدرتهم على الإدراك والتمييز من الاستغلال أو الضرر. ويمكن تلخيص الأسس كما يلي:

أولا: أساس نقص أو انعدام الأهلية

يُعد هذا الأساس من أهم مرتكزات الحماية، حيث يفترض القانون أن بعض كبار السن أو ذوي الإعاقة قد يعانون من ضعف في الإدراك أو التمييز وهذا ما جاء في نص المادة٩٣ والتي نصت على أنه " كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون." وهذا يعني أن الحماية القانونية التي وفرها القانون المدني لكبار السن وذوي الاعاقة من خلال ابطال التصرفات التي تضر بمصالحهم.(١).

ثانيا: أساس الوصاية والقوامة.

عند نقص الاهلية أو فقدانها يتدخل القانون بتعين وصي او ولي ينوب عن الشخص وهذا ما جاء في قانون رعاية القاصرين في المادة ٣٢ منه والتي نصت على "لقيم هو من تعينه المحكمة لإدارة أموال المحجور عليه ورعاية شؤونه." وكذلك الماد ٣٣ منه التي نصت على انه:" تسري على القيم الأحكام المقررة للوصي فيما يتعلق بالإدارة والمسؤولية. ايضا هذا الاساس يضع حماية قانونية لشخص القاصر من خلال تعيين وصي عنه او المعتوه والمجنون تنصيب قيم عنه ويخضع كل من الوصي والقيم الى رقابة قضائية بهدف حماية اموالهم ومنع استغلالهم(٢). [١١]

ثالثا: أساس الحماية من الاستغلال والغبن

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٣

يوفر القانون المدني الحماية القانونية لكبار السن وذوي الاعاقة لما يتعرضوا له من الاستغلال بسبب ضعفهم أو بسبب سوء وضعهم الصحي لتحقيق مكاسب غير مشروعة وابطال التصرفات القانونية التي نشأت نتيجة غبن او استغلال لحق هذه الفئات الضعيفة وهذا ما جاء في نصوص القانون المدني ومنها نص المادة ١٢٥ والتي نصت على أنه "تقرر إبطال العقد إذا شابه غبن مع تدلي" و المادة ١٢٦التي جاء فيها "تعطي الحق في طلب إبطال العقد إذا استغل أحد المتعاقدين حاجة أو ضعف الآخر".(٣)[١٢] .

المبحث الثاني

الضمانات المدنية لحماية كبار السن وذوي الاعاقة

يعد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع ولأجل ذلك لابد أن يكون لهم الحق في الانتصاف وأن تتوافر لهم الحماية القانونية اللازمة في مختلف مجالات حياتهم وفقاً لظروفهم الخاصة بما يسهم في زيادة تفاعلهم مع مجتمعاتهم و يشكل ذلك تمييزاً ايجابياً لهم، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين نتطرق في المطلب الاول الى دور القانون المدني في حماية كبار السن وذوي الاعاقة بينما نتناول في المطلب الثاني المسؤولية المدنية تجاه كبار السن وذوي الاعاقة ودور القضاء في حمايتها.

المطلب الاول

دور القانون المدني في حماية كبار السن وذوي الاعاقة

يلعب القانون المدني دورا اساسيا في توفير الحماية القانونية لكبار السن وذوي الاعاقة من ضع احكام خاصة بالأهلية من حيث التصرفات واحكام الوصايا والقوامة عن الأشخاص الغير قادرين لحمايتهم من الاستغلال وكذلك احكام المسؤولية المساواة لهم وضماناتها في المجالات كافة بوساطة النص عليها في اسمى النصوص القانونية فيها وهي نصوص الدستور ويعد التمييز على أساس الاعاقة أو الاحتياج الخاص انتهاكاً لكرامة الإنسان وقيمته،

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين نتطرق في الفرع الاول الى الحماية من الاستغلال والاكراه في العقود بينما نتناول في الفرع الثاني بطلان التصرفات الناشئة عن الاستغلال والاكراه

الفرع الاول

الحماية من الاستغلال والاكراه في العقود

يقوم العقد في الأصل على مبدأ سلطان الإرادة، الذي يكرّس حرية الأفراد في إنشاء الالتزامات وتحديد مضمونها، غير أنّ هذه الحرية ليست مطلقة، بل تخضع لقيود تهدف إلى حماية التوازن العقدي وضمان سلامة الإرادة. وتبرز أهمية هذه القيود بوجه خاص عند التعاقد مع الهيئات الضعيفة، ككبار السن وذوي الإعاقة، الذين قد يكونون أكثر عرضة للتأثير غير المشروع أو للاستغلال. [١٣]

أولًا: الحماية من الاستغلال

الاستغلال يتحقق عندما يستفيد أحد المتعاقدين من ضعف بيّن في المتعاقد الآخر، كالحاجة الملحّة، أو قلة الخبرة، أو الطيش، أو ضعف الإدراك، فيفرض عليه التزامات مرهقة لا تتناسب مع المقابل الذي يحصل عليه. [١٤]

وفي حالة كبار السن وذوي الإعاقة، قد يتجلى الضعف في قلة الوعي بالتفاصيل القانونية، أو الاعتماد على الغير في إدارة شؤونهم المالية، أو حالتهم الصحية التي تحدّ من قدرتهم على تقدير النتائج. وهنا يكون تدخل القانون ضروريًا لإعادة التوازن العقدي. وقد أقرّ المشرع نظرية الاستغلال باعتبارها سببًا يجيز إبطال العقد أو إنقاص التزامات الطرف المغبون، متى ثبت أن هناك غبنًا فاحشًا مقترنًا باستغلال حالة ضعف واضحة. وبذلك يحقق القانون المدني حماية موضوعية تقوم على العدالة لا على الشكل الظاهري للرضا فقط. [١٥]

ثانيًا: الحماية من الإكراه

الإكراه هو كل ضغط مادي أو معنوي غير مشروع يولّد رهبة في نفس المتعاقد تدفعه إلى إبرام عقد لم يكن ليرضى به اختيارًا. ويشمل ذلك التهديد بالضرر، أو استعمال النفوذ العائلي، أو الضغط النفسي، متى كان من شأنه التأثير في الإرادة. [١٦]

وتتضاعف خطورة الإكراه في العقود التي يكون أحد أطرافها من كبار السن أو من ذوي الإعاقة، إذ قد يُستغل ضعفهم الصحي أو اعتمادهم على الغير لإجبارهم على التوقيع على تصرفات مالية أو تنازلات غير عادلة. [١٧]

ولذلك اعتبر القانون الإكراه عيبًا من عيوب الإرادة، يترتب عليه قابلية العقد للإبطال، حمايةً لحرية الإرادة وضمانًا لصدور الرضا عن اختيار واعٍ وسليم. ولا يشترط أن يكون التهديد ماديًا فحسب، بل يكفي أن يكون من شأنه إحداث رهبة جدية في نفس الشخص وفقًا لظروفه الخاصة ويلاحظ أن معيار تقدير الإكراه يراعى فيه الوضع الشخصي للمتعاقد، فالرجل القوي قد لا يتأثر بما يؤثر في كبير السن أو الشخص ذي الإعاقة، وهو ما يعزز البعد الإنساني والاجتماعي للحماية المدنية وبذلك يتضح أن القانون المدني لم يترك مبدأ سلطان الإرادة دون قيود، بل أوجد

وسائل فعالة لحماية الفئات الضعيفة من الاستغلال والإكراه، تحقيقًا للتوازن العقدي وصونًا للعدالة في المعاملات. [١٨]

الفرع الثاني

بطلان التصرفات الناشئة عن الاستغلال والاكراه

يبرز دور القانون المدني في إقرار الحماية اللازمة لهذه الفئات، من خلال تنظيم أحكام بطلان أو قابلية إبطال التصرفات التي يشوبها الإكراه أو الاستغلال، بما يكفل صون حقوقهم ومنع التعدي على إرادتهم. إذ يسعى المشرّع إلى تحقيق التوازن بين استقرار المعاملات وحماية الطرف الضعيف، عبر إقرار وسائل قانونية تُمكّن المتضرر من الطعن في التصرفات التي لم تصدر عن إرادة حقيقية، وعليه فأن دراسة بطلان التصرفات الناشئة عن الاستغلال والإكراه بالنسبة لكبار السن وذوي الإعاقة تكتسب أهمية بالغة، لما تنطوي عليه من أبعاد إنسانية وقانونية، ولما تمثله من ضمانة أساسية لحماية هذه الفئات من التعسف والاستغلال في المعاملات القانونية .[١٩]

حيث يقوم العقد في القانون المدني على ركن أساسي هو الرضا، ولا يُعتد بالإرادة إلا إذا صدرت حرةً سليمةً من العيوب. فإذا شاب الإرادة عيب من عيوبها – كالإكراه أو الاستغلال – اختلّ الأساس الذي يقوم عليه التصرف، مما يستوجب تدخل القانون لإبطال آثاره حمايةً للطرف الضعيف وتحقيقًا للعدالة. [٢٠]

أولًا: بطلان التصرف الناشئ عن الإكراه

الإكراه يُعد من عيوب الرضا التي تؤثر في حرية الإرادة، إذ يحمل الشخص على التعاقد تحت تأثير رهبة أو تهديد غير مشروع. وقد قرر القانون المدني العراقي أن العقد يكون قابلاً للإبطال إذا وقع تحت تأثير إكراه معتبر قانونًا ويشترط لقيام الإكراه أن يكون الضغط جسيمًا ومؤثرًا في نفس المتعاقد، بحيث يدفعه إلى إبرام العقد لولا هذا الضغط. ويُراعى في تقدير جسامة الإكراه الحالة الشخصية للمكره، كالسّن، والحالة الصحية، ومدى قدرته على المقاومة. ومن ثم فإن كبير السن أو الشخص ذي الإعاقة قد يُعتبر أكثر تأثرًا بالضغط مقارنة بغيره، الأمر الذي يدعم إمكانية الحكم بإبطال التصرف حمايةً له ويترتب على الحكم بالإبطال إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، مع رد ما تم استلامه، وقد يُحكم بالتعويض إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية. [٢١]

ثانيًا: بطلان التصرف الناشئ عن الاستغلال

الاستغلال يختلف عن الإكراه في أنه لا يقوم على التهديد، بل على استثمار حالة ضعف واضحة لدى المتعاقد الآخر. وقد أخذ المشرع العراقي بنظرية الاستغلال، وأجاز إبطال العقد أو تعديل التزامات الطرف المغبون إذا استغل أحد الطرفين حاجة أو طيشًا أو ضعفًا بيّنًا لدى الآخر، وأبرم معه عقدًا يتضمن غبنًا فاحشًا. [٢٢]

وهذه النظرية ذات أهمية خاصة في حماية كبار السن وذوي الإعاقة، إذ قد يتعرضون لبيع أموالهم بأثمان زهيدة، أو توقيع عقود غير متكافئة نتيجة اعتمادهم على الغير أو ضعف تقديرهم لنتائج التصرف ولا يُقضى بالبطلان لمجرد وجود غبن، بل يجب أن يكون الغبن فاحشًا ومقترنًا باستغلال حالة ضعف. وفي هذه الحالة يملك القاضي سلطة تقديرية في الحكم بالإبطال أو إنقاص الالتزامات بما يحقق التوازن العقدي. [٢٣]

ثالثًا: الطبيعة القانونية للبطلان وأثره في حماية الهيئات الضعيفة

البطلان في حالتي الإكراه والاستغلال هو بطلان نسبي، أي أنه مقرر لمصلحة الطرف الذي شاب رضاه عيب، وله وحده أو من يمثله قانونًا طلب إبطال العقد خلال المدة القانونية المحددة وتتجلى أهمية هذا الحكم في كونه يمنح الهيئات الضعيفة فرصة قانونية لإعادة النظر في التصرفات التي صدرت عنها تحت ضغط أو استغلال، ويُعد وسيلة فعالة لحماية إرادتها وتحقيق العدالة في المعاملات ومن ثمّ يتضح أن القانون المدني العراقي لم يكتفِ بإقرار مبدأ حرية التعاقد، بل قيده بضمانات جوهرية تحول دون تحول الحرية إلى وسيلة لاستغلال الضعفاء، فجعل من قابلية الإبطال أداة لتحقيق التوازن وصون الكرامة الإنسانية. [٢٤]

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية المترتبة على كبار السن وذوي الاعاقة

لقد تطورت اوجه الحماية المقررة لهم مع تطور المجتمعات الإنسانية على مر العصور المختلفة فبعد أن كان ينظر اليهم في العصور القديمة بنظرة دونية تغيرت لتكون عطفاً أو شفقة أو احساناً ولتتحول بعد ذلك إلى الرعاية وتقرير الحقوق ومن ثم المشاركة في المجتمع وادارة ذوي

الاحتياجات الخاصة لشؤونهم بأنفسهم وتزايد الاهتمام بهم من خلال تقديم الخدمات والبرامج التأهيلية وتوفير البيئة المناسبة لهم ليمارسوا حياتهم ويتخذون القرارات الخاصة بهم وليتحولوا من اشخاص متلقين للخدمة فقط إلى منتجين وفاعلين في مجتمعاتهم وهذا ما كان لهم ذلك في كثير من الدول فابهروا العالم بما وصلوا إليه بمجرد ما توافرت لهم البيئة المناسبة والدعم من المجتمع الذي ينتمون إليه.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين نتطرق في الفرع الاول الى التعويض عن الضرر المادي بينما نتناول في الفرع الثاني دور القضاء في حماية الهيئات الضعيف .

الفرع الاول

التعويض عن الضرر المادي

يقوم التعويض في القانون المدني العراقي على أساس نظرية الضرر الوارد في المادة (٢٠٢) من القانون المدني، التي تنص على أنه: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بالتعويض". وتكتسب هذه القاعدة أهمية خاصة عند تطبيقها على الفئات الضعيفة، حيث تتحول المسؤولية التقصيرية إلى أداة فعالة لتحقيق العدالة. [٢٥]

حيث ان الأساس القانوني للتعويض يظهر في تطبق المادة(٢٠٤) مدني عراقي التي تقضي بأن الضرر الموجب للتعويض يشمل الضرر المادي المحقق، سواء كان بفقدان مال أو فوات كسب. وفي سياق حماية كبار السن وذوي الإعاقة، ويطبق هذا الحكم على الأشخاص ذوي الإعاقة متى تعرضوا لضرر مادي، سواء كان ناشئًا عن فعل تقصيري (كالإهمال أو الاعتداء)، أو عن إخلال بالتزام تعاقدي ويتجلى الضرر المادي في:

حرمان الفئة الضعيفة من منفعة مستحقة: كحرمان شخص مسن من راتب تقاعدي أو من حق السكنى.

الإتلاف المباشر: استيلاء الغير على أموال كبار السن بأساليب احتيالية.

الأضرار الناشئة عن الإهمال الطبي أو التأهيلي: كتعرض نزيل دار رعاية المسنين لإصابة أدت إلى نفقات علاج إضافية. [٢٦]

و يشترط لقبول دعوى التعويض من قبل الفئات الضعيفة: ١.تحقق الضرر: أن يكون ضرراً مالياً مباشراً. ٢.الخطأ: ويُفهم هنا بمعناه الواسع، لا سيما في حق من يتولى رعاية مسن أو معاق (المسؤولية المهنية لدور الرعاية). ٣.علاقة السببية: يجب إثبات أن الضرر المادي نتج عن فعل غير مشروع. [٢٧]

و لم يفرق المشرع العراقي في نصوص المسؤولية التقصيرية بين الأشخاص الطبيعين والفئات الضعيفة ،إلا أن القضاء العراقي أخذ بمبدأ "الظروف الخاصة للمتضرر" عند تقدير التعويض. فاحتياجات كبار السن العلاجية والدوائية، وتكاليف أجهزة التأهيل لذوي الإعاقة، تُعد عناصر تقديرية ترفع قيمة التعويض. [٢٨]

و رغم شمولية النصوص إلا أن التطبيق العملي يواجه تحديات منها صعوبة الإثبات: فكبار السن غالباً لا يحتفظون بالمستندات وكذلك طول إجراءات التقاضي: لا يتناسب مع الحالة الصحية للمسن وكذلك غياب النص الصريح على مضاعفة التعويض في حال كان المتضرر من الفئات الضعيفة اما قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ أسهم هذا القانون في سد ثغرات القانون المدني إذ نصت المادة (٢٤) منه على عقوبات تصل إلى الحبس والغرامة لكل من يتسبب بضرر لذوي الإعاقة، مما وفر حماية زجرية إلى جانب الحماية المدنية. [٢٩]

حيث جاء قانون رعاية ذوي الإعاقة ليقر مبدأ حماية متكاملة، لا تقتصر على الرعاية الاجتماعية، وإنما تشمل الحماية القانونية من أي شكل من أشكال الاستغلال أو التمييز أو الإضرار بحقوقهم.

وقد أكد القانون على حق ذوي الإعاقة في: الحماية من كافة أشكال العنف والإساءة والاستغلال وتوفير الضمانات القانونية الكفيلة بحماية أموالهم وحقوقهم وكذلك تمكينهم من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم والتعويض عن الأضرار. [٣٠]

ويعني ذلك أن الضرر الذي يقع على الشخص ذي الإعاقة لا يُنظر إليه باعتباره ضررًا عاديًا فحسب، بل قد يشكّل انتهاكًا لالتزام قانوني خاص مفروض بموجب قانون الرعاية، الأمر الذي يدعم حقه في المطالبة بالتعويض استنادًا إلى أكثر من أساس قانوني وإذا ثبت أن الضرر وقع نتيجة استغلال الإعاقة أو ضعف القدرة على الإدراك أو الحركة، فإن ذلك يشكل ظرفًا مشددًا من الناحية القانونية، ويقوي مركز المتضرر في المطالبة بالتعويض كما أن التعديل الأخير بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ عزز توجه الدولة نحو توسيع نطاق الحماية الاجتماعية والقانونية، بما ينسجم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مما ينعكس تفسيرًا موسعًا عند تطبيق أحكام المسؤولية المدنية. [٣١]

يهدف التعويض في هذه الحالة إلى إعادة التوازن المالي للمضرور، وضمان عيش كريم له، خاصة أن الشخص ذي الإعاقة قد يعتمد في معيشته على موارد محدودة، الأمر الذي يجعل أي ضرر مالي أكثر جسامة وتأثيرًا عليه مقارنة بغيره ومن هنا يتكامل القانون المدني مع قانون

رعاية ذوي الإعاقة لتحقيق حماية تشريعية مزدوجة: حماية عامة عبر قواعد المسؤولية المدنية وحماية خاصة عبر النصوص الآمرة التي تجرّم الاستغلال وتؤكد ضمان الحقوق. [٣٢]

الفرع الثاني

دور القضاء في الحماية القانونية للفئات الضعيفة

حيث برز دور القضاء في حماية ذوي الاعاقة توفير الصحة والاهتمام لهم حيث كفل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م الحق في الصحة والرعاية الصحية للمواطنين كافة ، وجوهر هذا الحق يشتمل على عنصري الوقاية والعلاج، أي أنه يتضمن الحفاظ على صحة الإنسان من المرض والاوبئة ومن ثم تقديم العلاج اللازم أن تعرضت صحته الشائبة بما يعيدها إلى وضعها الاعتيادي أو إلى افضل وضع ممكن. [٣٣]

وجاء قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣م ليؤكد على ذلك وحدد لوزارة الصحة مهامها في تقديم الخدمات الوقائية للكشف عن الأمراض واتخاذ التدابير اللازمة للتحصن منها، ووضع البرامج الوقائية وتنفيذها ونشر الثقافة الصحية ضد الاعاقات للتمكن من كشفها قبل وقوعها، ومن ذلك توفير العناية الصحية الأولية اللازمة للنساء المعاقات اثناء فترة الحمل والولادة وما بعدها، ومتابعة حالات الأطفال الأكثر تعرضاً للإصابة بالإعاقة وتسجيلهم. [٣٤]

وتدلل المؤشرات الصحية العالمية على تلقي الأشخاص ذوي الاعاقة مستويات دنيا من الخدمات الصحية من تلك المقدمة لعامة الناس، كما أنهم الفئات الأكثر عرضة للإصابة بحالات صحية أو أمراض ثانوية كان من الممكن تلافيها إلى جانب ما يعانون من اعاقات، فضلاً عن زيادة معدلات انخراطهم في سلوكيات غير صحية نحو التدخين والنظم الغذائية السيئة وانعدام النشاط البدني، وتدهور حالتهم الصحية بسبب غياب خدمات التأهيل الصحي ومن ضمنها عدم تزويدهم بالأجهزة المساعدة اللازمة لهم. [٣٥]

وكذلك الحق في التنقل وتيسيره ت وتواجه بعض فئات ذوي الاحتياجات الخاصة صعوبات في التنقل في الشوارع والاماكن العامة نحو الأشخاص المصابين بالشلل أو فاقدي كلا اطرافهم أو احدها، مما يتطلب توافر وسائل معينة تساعدهم في التنقل بيسر وحرية لاسيما في داخل المرافق العامة التي يتوافدون إليها للقيام بأنشطتهم الحياتية المعتادة نحو المؤسسات التعليمية والصحية والسياحية، وهذا ما يستلزم توافر وسائط نقل تذلل الصعوبات وتزيل العوائق التي تواجههم في

سبيل ذلك، واجراء تعديلات أيضاً على الشوارع والابنية لتسهيل حركتهم والزم قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وزارة النقل بتهيئة وسائل النقل العام اللازمة لتنقل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومرافقيهم بأمن وسلام ودون مقابل كما الزم الشركات السياحية بتوفير واسطة نقل واحدة على الاقل ومكيفة لاستخدامها واشغالها من ذوي الاحتياجات الخاصة بتوفير مواصفات معينة فيها لهذا الغرض . [٣٦]

كما الزم المشرع صاحب العمل في القطاع المختلط باستخدام عامل واحد من ذوي الاحتياجات الخاصة ممن يتوافر فيهم الحد الأدنى اللازم من المؤهلات المطلوبة إذا كان يستخدم ما لا يقل عن (٣٠) ثلاثون عاملاً ولا يزيد على (٦٠) ستون وبنسبة (٣) في الاقل من مجموع العمال إذا كان يستخدم أكثر من (٦٠) ستون عاملاً (٥٦) وفرض القانون عقوبة الغرامة على اصحاب العمل الذين لا يلتزمون بهذه النسب بمقدار (٥٠٠٠٠٠) خمسمئة الف دينار . [٣٧]

كما تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تشجيع القطاع الخاص على توفير فرص العمل لذوي الاحتياجات الخاصة وتحقيق التكافؤ في ذلك هذا وبالرجوع إلى قانون العمل العراقي رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٧م فإننا نجده لم يتضمن نصاً ينظم عمل ذوي الاحتياجات الخاصة أو المعاقين وضماناتهم في حين أنه نظم عمل بعض فئات العمال الأخرى نحو النساء والاحداث وعمال المقالع كما أنه لم ينص على كيفية تأهيل العامل في حال اصابته اثناء العمل ومما قد يسبب له العجز أو الإعاقة بينما فعلت ذلك بعض قوانين العمل في النظم المقارنة كما في مصر. [٣٨]

وقضت محكمة القضاء الاداري بالإسكندرية في مصر في أحد احكامها بشأن حق ذوي الاحتياجات الخاصة بالعمل وتكافؤ فرصهم فيه بحظر التمييز بين الموطنين على أساس الاعاقة والتزام الدولة بتحقيق المساواة بين العامل المعاق والعامل السوي عندما اوقفت تنفيذ قرار رئيس الوحدة المحلية بغلق ورشة رخام تابعة لجهة الإدارة يديرها عامل معاق ومساومته على نسبة الايراد؛ لأن ذلك يتصادم مع حقه الدستوري في العمل وزادت المحكمة على ذلك بقضائها بأن المشرع الدستوري الزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة صحياً واقتصادياً واجتماعياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً وتوفير فرص العمل لهم مع تخصيص نسبة منها لهم وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم . [٣٩]

وذكر القضاء أن تنظيم اوضاع المعاقين تستهدف دوما ضمان فرص يتخطون بها عوائقهم ويتغلبون بها على مصاعبهم ليكون اسهامهم في الحياة العامة ممكناً وفعالاً ومنتجاً ولأن نواحي القصور التي تعرض لهم مردها إلى عاهاتهم ومن شانها أن تقيد من حركتهم وأن تنال بقدر أو بآخر من ملكاتهم فلا يكونون من حيث الواقع متكافئين مع الاسوياء حتى بعد تأهيلهم مهنياً،

لتبدو مشكلاتهم غائرة الابعاد لا تلائمها الحلول المباشرة بل تكون مجابهتها نفاذا إلى اعماقها وتقريراً لتدابير تكفل استقلالهم بشؤونهم وكان لازماً وقد تعذر على المعاقين عملاً أن تتكافأ فرص استخدامهم مع غيرهم أن يكون هذا التكافؤ مكفولاً قانوناً على ضوء احتياجاتهم الفعلية، وبوجه خاص في مجال مزاولتهم لأعمال بعينها أو الاستقرار فيها مع موازنة متطلباتها بعوارضهم التي اعجزتهم منذ ميلادهم أو بما يكون قد طرأ من اسبابها بعدئذ وإلى نقص قدراتهم لتتضاءل فرص اعتمادهم على انفسهم ليقربهم من بيئتهم وليمكنهم من النفاذ إلى حقهم في العمل لا يعتمدون في ذلك على نوازع الخير عند الآخرين ولا على تسامحهم بل من خلال حمل هؤلاء على أن تكون الفرص التي يقدمونها للمعاقين مناسبة لاحتياجاتهم مستجيبة لواقعهم. [٤٠]

الخاتمة

توصلنا في نهاية بحثنا إلى أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

1 – أن الحماية القانونية لكبار السن وذوي الإعاقة لا تقوم على نظام مستقل وأنما تعتمد بشكل أساسي على الاهلية والعوارض التي تعتريها وهذا يؤدي إلى حرمان حالات العجز الجسدي من الحماية القانونية.

2 – أن الحماية القانونية لهذه الفئات تتركز على الجانب المالي فيما يتعلق بالالتزامات المالية والتعاقدية اكثر من الجانب المعنوي .

3 – عدم وجود نصوص قانونية خاصة في القانون المدني في مواجهة الحالات الصعبة فيما يتعلق بالاستغلال الاجتماعي والمالي لهذه الفئات.

4 – تفعل الحماية القانونية للفئات الضعيفة فقط عند ثبوت فقدان أو ضعف الإدراك، اي يعني أن مجرد التقدم في السن أو وجود إعاقة لا يكفي لقيام الحماية.

5 – لايميز القانون المدني العراقي بين كبار السن أو ذوي الاعاقة كفئات خاصة مستقلة، وأنما يدرجهم ضمن فئات ناقص الاهلية أو عديم الاهلية

6 – يلتزم من يستغل هذه الفئات او يسبب ضرر في مصالحهم بدفع التعويض المترتب على هذا الضرر وفق احكام المسؤولية.

ثانيا: التوصيات

1 – نوصي بضرورة إقرار تشريعات خاصة في الحماية القانونية لكبار السن وذوي الاعاقة بشكل مستقل عن اعتماد نظرية الاهلية.

2 – توسيع نطاق الحماية القانونية ليشمل من تعرضوا للاستغلال أو من يعاني ضعف القدرة على اجراء التصرفات وعدم قصرها على عديمي الاهلية .

3 – نوصي بمنع استغلال السلطة من قبل الوصي أو القيم على كبار السن وذوي الاعاقة من خلال تعزيز الرقابة القضائية لتفادي التعسف في السلطة.

4 – تحقيق التوازن القانوني بين الحرية الشخصية والحماية القانونية من خلال الدعم القانوني في تقديم المساعدة في اتخاذ القرار

الهوامش

[1] (١)د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار احياء التراث العربي بيروت، ص ٣٨٥.
(٢) د. محمود جمال الدين زكي، المدخل لدراسة القانون، دار الجامعة الحديدة مصر، ص ١٥٠.
(٣) محمود جمال الدين زكي، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية القاهرة ص ٢٢٣.

[2]) القاضي د. حيدر علي نوري ' مجلس القضاء الأعلى , مقال. https://sjc.iq/view.67443/
[3]) الفقرة التاسعة المادة (٢) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١١) لسنة ٢٠١٤
[4]) قانون رعاية حقوق المسنين رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤
[5])مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية د. محمد سامي عبد الصادق / العدد الأول / لسنه التاسعة ٢٠١٧ / ص١٦
[6])السيد عتيق / الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة / دار النهضة العربية م القاهرة / ٢٠٠٥ / ص٣٩
[7])د. عبد الحافظ محمد سلامة / تكنولوجيا التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة / ط١ / دار وائل للنشر / عمان / ٢٠٠٨ / ص١٣
[8] (٨) المادة الأولى من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنه ٢٠١٣

[10] (١) ا ينظر في المواد (١٠٧) و(١٠٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
ا(٢) ينظر في المواد (٤٩) و(٥٠) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(١) الماد(٩٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١
(٢) المادة ٣٢و٣٣) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠
[12] القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١.
[13] لمى عبد الباقي ، مركز المسن في القانون المدني، دراسة تحليلية ، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد (٤)، ٢٠١٨، ص ٤٢.
[14] عبد الله حمد العتابي ، الحماية القانونية لذوي الإعاقة في التشريع العراقي ، مجلة المحقق الحلي، العدد (٣٢)، ٢٠١٩ ، ص ١٧.
[15] أحمد نجم عبد الله ، الحماية المدنية للمسنين في القانون العراقي ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص ٦٩.
[16] عبد الله حمد العتابي، مصدر سابق ، ص ٢٥.
[17] زينب علي كاظم ، أثر الإعاقة على الأهلية القانونية في القانون المدني ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، بغداد ، ٢٠٢١ ، ص ١١٤.
[18] مصطفى خالد إبراهيم ، عقود الإذعان ومدى حماية المستهلك الضعيف ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، الموصل ، ٢٠١٩ ، ص ٢٦.
[19] زينب علي كاظم ، مصدر سابق ، ص ٨٤.
[20] إياد محمد حمد ، المسؤولية المدنية عن أضرار الإهمال الطبي تجاه الفئات الهشة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١ ، ص ٤٧.
[21] أحمد نجم عبد الله ، مصدر سابق ، ص ٧٤.
[22] لمى عبد الباقي ، مصدر سابق ، ص ٥٨.
[23] إياد محمد حمد ، مصدر سابق ، ص ٥٩.
[24] مصطفى خالد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٣٤.
[25] رغد سامي عبد الكريم ، الحماية المدنية لحقوق المسن في إطار العلاقات الأسرية ، كلية القانون، جامعة بابل، بابل، بابل ، ٢٠١٨ ، ص ٨٨.
[26] عبد الله حمد العتابي ، مصدر سابق ، ص ٣٧.
[27] علي حسين مجيد ، أثر النظرية العامة للالتزام في حماية المستهلك الضعيف ، كلية القانون، جامعة الكوفة، النجف ، ٢٠١٨ ، ص ١٢٦.
[28] زينب علي كاظم ، مصدر سابق ، ص ٩٨.

[٢٩] بشرى جاسم محمد ، دور القضاء المدني في تحقيق العدالة التعاقدية للفئات الهشة ، كلية القانون، جامعة البصرة، البصرة ، ٢٠٢٣ ، ص ٥٨.
[٣٠] علي حسين مجيد ، مصدر سابق ، ص ١٣٥.
[٣١] رغد سامي عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص ٩٣.
[٣٢] صلاح مهدي كاظم ، الحماية المدنية لأموال عديمي الأهلية وناقصيها ، كلية القانون، جامعة القادسية ، القادسية ، ٢٠١٧ ، ص ٩٢.
[٣٣] بشرى جاسم محمد ، مصدر سابق ، ص ٦١.
[٣٤] صلاح مهدي كاظم ، مصدر سابق ، ص ١١٨.
[٣٥] مروة فاضل جواد ، مراعاة ظروف المتعاقد الضعيف في تنفيذ الالتزامات العقدية ، كلية القانون، جامعة كربلاء، كربلاء، ٢٠٢١، ص ١٣.
[٣٦] نورا عادل حميد ، النظام القانوني للوصاية على المسن في التشريع العراقي والمقارن ، كلية الحقوق، جامعة تكريت، تكريت ، ٢٠١٥ ، ص ٢٨.
[٣٧] صلاح مهدي كاظم ، مصدر سابق ، ص ١٢٤.
[٣٨] مروة فاضل جواد ، مصدر سابق ، ص ٢٦.
[٣٩] علي حسين مجيد ، مصدر سابق ، ص ١٤١.
[٤٠] إياد محمد حمد ، مصدر سابق ، ص ٦٣.

المصادر

أولا : الكتب القانونية

١- إياد محمد حمد ، المسؤولية المدنية عن أضرار الإهمال الطبي تجاه الفئات الهشة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١ ، ص ٤٧.

٢- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار احياء التراث العربي بيروت، ص ٣٨٥.

٣- عبد الحافظ محمد سلامة، تكنولوجيا التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة / ط١ / دار وائل للنشر / عمان / ٢٠٠٨ / ص١٣.

٤- محمود جمال الدين زكي، المدخل لدراسة القانون، دار الجامعة الحديدة مصر، ص ١٥٠.

٥- محمود جمال الدين زكي، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية القاهرة، ص ٢٢

ثانيا : الرسائل والأطاريح ،

١-أحمد نجم عبد الله ، الحماية المدنية للمسنين في القانون العراقي ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد ، ٢٠١٧ ،

٢- زينب علي كاظم ، أثر الإعاقة على الأهلية القانونية في القانون المدني ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، بغداد ، ٢٠٢١ ، ص ١١٤.

٣- مصطفى خالد إبراهيم ، عقود الإذعان ومدى حماية المستهلك الضعيف ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، الموصل ، ٢٠١٩ ، ص ٢٦.

٤- رغد سامي عبد الكريم ، الحماية المدنية لحقوق المسن في إطار العلاقات الأسرية أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، بابل، بابل ، ٢٠١٨ ، ص ٨٨.

٥- علي حسين مجيد ، أثر النظرية العامة للالتزام في حماية المستهلك الضعيف ، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الكوفة، النجف ، ٢٠١٨ ، ص ١٢٦.

٦ - بشرى جاسم محمد ، دور القضاء المدني في تحقيق العدالة التعاقدية للفئات الهشة ،،رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ، ٢٠٢٣ ، ص ٥٨.

٧- نورا عادل حميد ، النظام القانوني للوصاية على المسن في التشريع العراقي والمقارن ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ، ٢٠١٥ ، ص ٢٨.

٨-لاح مهدي كاظم ، الحماية المدنية لأموال عديمي الأهلية وناقصيها ، كلية القانون، جامعة القادسية ، القادسية ، ٢٠١٧ ، ص ٩٢.

٩- مروة فاضل جواد ، مراعاة ظروف المتعاقد الضعيف في تنفيذ الالتزامات العقدية ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد لسنة ٢٠١٩.

ثالثا: البحوث المنشورة

١- السيد عتيق / الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة / دار النهضة العربية م القاهرة / ٢٠٠٥ / ص٣٩

٢-مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية د. محمد سامي عبد الصادق / العدد الأول / لسنه التاسعة ٢٠١٧ ، ص١٦

٣-لمى عبد الباقي ، مركز المسن في القانون المدني، دراسة تحليلية ، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد (٤)، ٢٠١٨، ص ٢٢.

٤-عبد الله حمد العتابي ، الحماية القانونية لذوي الإعاقة في التشريع العراقي ، مجلة المحقق الحلي، العدد (٣٢)، ٢٠١٩ ، ص ١٧.

رابعا : القوانين

١-قانون رعاية حقوق المسنين رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤

٢-قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠

٣-قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنه ٢٠١٣

٤-القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٥- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

Sources
First: The Legal Book
1- Iyad Mohammed Hamad, Civil Responsibility for the Harms of Medical Neglect towards Health Violence, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2021, p.
2- Abdul Razzaq al-Sanhouri, Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani, Al-Jaz' al-Awwal, Dar Ahya al-Tarath al-Arabi Beirut, p.
3- Abdul Hafiz Mohammed Salama, Special Needs Education Technology / Volume 1 / Dar Wael Publishing House / Oman / 2008 / p.
4- Mahmoud Jamal al-Din Zaki, Introduction to the Study of Law, Dar Al-Hadeeda University, Egypt, p.
5- Mahmoud Jamal al-Din Zaki, Introduction to the Study of Law, Dar al-Nahdha al-Arabiya, Cairo, p

Second: Messengers and Geography,
1- Ahmad Najm Abdullah, Civil Protection for Citizens in Iraqi Law, Master's Thesis, Faculty of Law, Baghdad University, Baghdad, 2017,
2- Zainab Ali Kazem, The Effect of Emotion on Legal Citizenship in Civil Law, Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Nahrin University, Baghdad, 2021, p.
3- Mustafa Khalid Ibrahim, Contracts of Claims and Weak Consumer Protection, Doctoral Thesis, Faculty of Law, Mosul University, Mosul, 2019, p.
4- Raghd Sami Abdulkarim, Civil Protection of Human Rights in the Establishment of Secret Relations, Ph.D., Faculty of Law, Babylon University, Babylon, Babylon, 2018, p.
5- Ali Hussein Majid, The Impact of General Theory of Commitment in Protecting Weak Consumers, PhD Thesis, Faculty of Law, Al-Kufa University, Najaf, 2018, p.
6- Bushra Jassim Mohammed, The Role of Civil Justice in the Realization of Contractual Justice for Threatened Cases, Master's Thesis, Faculty of Law, Basra University, 2023, p.
7- Noora Adel Hamid, The Legal System of Representation of the Person in Iraqi Legislation and Comparison, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Tikrit, 2015, p.
8- Lah Mahdi Kazem, Civil Protection for Old Private Assets and Their Defects, Faculty of Law, Al-Qadsiyah University, Al-Qadsiyah, 2017, p.

9- Marwa Fazel Jawad, Consideration of the Conditions of Weak Contracts in the Enforcement of Contractual Obligations, Master's Thesis, Faculty of Law, Baghdad University,

Third: The Published Search
1- Al-Sayed Atiq / Legal Protection for Special Needs / Dar Al-Nahda Al-Arabiya in Cairo / 2005 / p
2- Current Researcher Journal of Legal and Political Sciences Mohammed Sami Abdul Sadiq / First Edition / Sunnah Al-Tasa'a 2017, p
3- Lami Abdul Baqi, Mason Center in Civil Law, Analytical Study, Journal of Legal Sciences, Baghdad University, No. (4), 2018, p.
4- Abdullah Hamad al-Atabi, Legal Protection for Relationships in Iraqi Legislation, Current Researchers Magazine, No. (32), 2019, p.

Raba'a : Al-Qawain
1- Civil Rights Protection Law No. 19 of
2- Law on Protection of the Disabled No. 78 of
3- Law on Protection of Women and Special Needs No. 38 of
4- Egyptian Civil Code No. 131 of
5- Iraqi Civil Code No. 40 of